**تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في البورصات الاجنبية الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (5) من قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية رقم (1) لسنة 2017 والمقرّة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2017/385) تاريخ (2017/10/19).**

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات ( **تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في البورصات الاجنبية**)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2017/10/22.

**المادة (2)**

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

**القانون** : قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية النافذ.

**الهيئة** : هيئة الاوراق المالية.

**المجلس** : مجلس مفوضي الهيئة.

**السوق المالي** : أي سوق محلي لتداول الاوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقا لأحكام قانون الاوراق المالية النافذ.

**المرخص له** : الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الاجنبية بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

**البورصة الاجنبية** : كل سوق مالي خارج المملكة سواء أكان منظماً ام غير منظم يتم فيه التعامل بالأوراق المالية على اختلاف انواعها أو العملات الاجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو ادوات مالية اخرى.

**التعامل في البورصات الاجنبية** : شراء أو بيع أو التوسط او ادارة الاستثمار أو أمانة الاستثمار أو تقديم الاستشارات المالية في **الأوراق** المالية على اختلاف انواعها أو العملات الاجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو ادوات مالية اخرى في البورصات الاجنبية.

**الحساب المجمع** : الحساب الذي يتم من خلاله التعامل شراءً و بيعاً في البورصات الأجنبية والمفتوح باسم الوسيط المحلي لصالح عملائه لدى الوسيط الاجنبي.

**الوسيط المعرف** : الوسيط المرخص له من قبل الهيئة لممارسة خدمة تعريف العملاء لشركات وساطة اجنبية.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية وقانون الاوراق المالية المعمول بهما والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (3)**

أ- يحظر على اي شخص مزاولة عمل أو أكثر من الاعمال التالية في البورصات الأجنبية الا بعد حصوله على ترخيص من قبل المجلس لممارسة تلك الاعمال:

1- الوسيط المالي لحساب الغير.

2- الوسيط لحسابه.

3- الوسيط المعرف.

4- ادارة الاستثمار.

5- أمانة الاستثمار.

6- الاستشارات المالية.

ب- يحظر على المرخص له مزاولة أي من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا من خلال أشخاص طبيعيين معتمدين لدى الهيئة لمزاولة تلك الأعمال.

**المادة (4)**

يشترط لمنح الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات ما يلي:

أ- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على ترخيص من قبل الهيئة لممارسة اعمال الوسيط المالي لحساب الغير في السوق المالي وذلك لطالب الترخيص الراغب بممارسة عمل أو اكثر من الاعمال التالية:

1. الوسيط المالي لحساب الغير.
2. الوسيط المعرف.

ب-أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على ترخيص من قبل الهيئة لممارسة اعمال الوسيط لحسابه في السوق المالي وذلك لطالب الترخيص الراغب بممارسة أعمال الوسيط لحسابه في البورصات الاجنبية.

ج- أن لا يقل الحد الادنى لرأس المال المدفوع بالدينار الاردني لطالب الترخيص حسب كل عمل يطلب مزاولته عن ما يلي:-

1. الوسيط المالي لحساب الغير 1,000,000
2. الوسيط لحسابه. 250,000
3. الوسيط المعرف. 750,000
4. ادارة الاستثمار. 1,000,000
5. أمانة الاستثمار. 50,000
6. الاستشارات المالية. 30,000

د- يجب أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لطالب الترخيص لمزاولة عملين أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة عن مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب لكل عمل من الأعمال التي يطلب مزاولتها.

هـ- اضافة الحد الادنى لرأسمال ترخيص الوسيط لحساب الغير في السوق المالي والبالغ (750,000) دينار الى مجموع الحدود الدنيا لراس المال المطلوب والواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لطالب الترخيص الراغب بممارسة عمل أو اكثر من الاعمال التالية:

1. الوسيط المالي لحساب الغير.
2. الوسيط المعرف.

و- اضافة الحد الادنى لرأسمال ترخيص الوسيط لحسابه في السوق المالي والبالغ (500,000) دينار الى الحد الادنى لراس المال المطلوب والواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لطالب الترخيص الراغب بممارسة أعمال الوسيط لحسابه في البورصات الاجنبية.

ز- أن لا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع لطالب الترخيص في أي وقت من الأوقات عن (75%).

ح- أن يتوافر في القائمين على إدارة طالب الترخيص الخبرة والكفاءة والمعرفة اللازمة لمزاولة أعمالهم وأن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة، وعليهم تقديم ما يثبت ذلك.

**المادة (5)**

على طالب الترخيص الراغب بالتعامل في البورصات الاجنبية التقدم بطلب ترخيص خطي للهيئة وحسب الانموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية:-

أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي له.

ب - الهيكل التنظيمي له على ان يتضمن دائرة أو قسم مختص بالتعامل في البورصات الاجنبية.

ج- إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها فيما يخص خدمة التعامل في البورصات الاجنبية.

د - دليل امتثال يبين إجراءات الرقابة الداخلية التي سيقوم بها لضمان الرقابة الفاعلة على تعامله وتعامل عملائه في البورصات الاجنبية.

هـ- إجراءات العمل الخطية لإدارة المخاطر بحيث تمكنه من التعرف على المخاطر الحالية أو المحتملة التي قد يتعرض لها والية معالجتها ومراقبتها، على أن تتم مراجعة هذه الإجراءات من قبله بشكل مستمر.

و- اجراءات العمل الخطية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على أن تتضمن سياسة قبول العميل والتعرف عليه واجراءات العناية الواجبة والمشددة المتبعة من قبله.

ز- تعهد بصحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبله للهيئة والواردة بطلب الترخيص وموقعاً حسب الاصول.

ح- أية وثائق اخرى تطلبها الهيئة.

**المادة (6)**

لا يجوز للمرخص له البدء بمزاولة عمل او اكثر من أعمال الخدمات المالية المبينة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات الا بعد قيامه بما يلي:

أ- تسديد الرسوم وفقاً لنظام الرسوم المعمول به في الهيئة.

ب- تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة وحسب الصيغة التي يقررها المجلس على ان تتم مراجعة قيمة الكفالة سنوياً لكل مرخص له على حدة من قبل الهيئة على ان لا يقل الحد الأدنى لقيمة الكفالة بالدينار الاردني لكل عمل عن ما يلي:

| | |
|---|---|
| 1. الوسيط المالي لحساب الغير | 350,000 |
| 2. الوسيط المعرف. | 150,000 |
| 3. ادارة الاستثمار. | 250,000 |
| 4. أمانة الاستثمار. | 15,000 |
| 5. الاستشارات المالية. | 10,000 |

ج- تزويد الهيئة بما يلي:

1 - نموذج اتفاقية التعامل بين المرخص له والعميل في البورصات الاجنبية .

2- أي اتفاقية تم توقيعها مع أي طرف آخر للقيام بمتطلبات التعامل في البورصات الأجنبية.

3- اسماء العاملين في القسم او الدائرة المختصة بالبورصات الاجنبية، والسيرة الذاتية لكل منهم معززة بالوثائق اللازمة.

د- الحصول على موافقة الهيئة الخطية على مباشرة التعامل بالبورصات الاجنبية.

**المادة (7)**

يصدر المجلس قراره بمنح الترخيص او رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه مستكملا الشروط والمتطلبات.

**المادة (8)**

أ- يحظر على المرخص له ما يلي:-

1- تنفيذ عملية الشراء في البورصات الأجنبية للعميل الا بعد التأكد من وجود رصيد نقدي كافٍ مسبق في حساب العميل لتنفيذ العملية، كما ويحظر عليه منح عملائه تمويلاً من أمواله او من أموال عملائه للتعامل في البورصات الأجنبية.

2- ممارسة أعمال التمويل على الهامش في البورصات الأجنبية بمفهومها الوارد في تعليمات التمويل على الهامش السارية المفعول.

3- قبول تفاويض لأي عمليات شراء أو بيع في البورصات الاجنبية إلا من عملائه أو من ممثليهم القانونيين لديه حسب الأصول.

4- تنفيذ أي عملية شراء أو بيع في البورصات الاجنبية إلا بموجب تفاويض من العملاء وتشمل التفاويض المستلمة خطياً أو عن طريق الهاتف أو عن طريق رسالة بريد الكتروني او عن طريق التداول عبر الانترنت، ويقع عليه الاثبات في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله و نوع التعامل ونوع العملية (بيعاً أو شراءً) والكمية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه.

5- التعامل مع اي شركة وساطة مالية اجنبية غير مرخصة من الجهات المختصة في دولها.

6- دفع او قيد أي مبلغ لحساب أي من عملائه تسديداً لأثمان أي تعامل ما لم يتم بيعه لصالح العميل.

ب-على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح لحسابات صناديق الاستثمار المشترك والحفظ الأمين بإجراء التسوية المالية والسداد خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ الشراء.

**المادة (9)**

**يلتزم المرخص له وبصورة مستمرة بما يلي:**

أ- تزويد الهيئة وقبل بدء التعامل في البورصات الاجنبية بما يلي:

1. أسماء البورصات الأجنبية التي يرغب بالتعامل فيها وشركات الوساطة الأجنبية التي يرغب في التداول من خلالها، والوثائق التي تثبت ترخيص تلك البورصات و الشركات من الجهات المختصة الخاضعة لها.

2- نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الوسيط الخارجي، أو أي اتفاقية يوقعها مع أي طرف اخر للقيام بمتطلبات التعامل.

3- أية وثائق أخرى تطلبها الهيئة بهذا الخصوص.

ب- فصل أمواله وتعاملاته في البورصات الأجنبية عن أموال عملائه وتعاملاتهم التي تكون وديعة لديه، ويلتزم المرخص له بتطبيق تعليمات فصل أموال الوسيط عن أموال عملائه المعمول بها.

ج- فصل البيانات والتقارير المالية والمتعلقة بالتعاملات في البورصات الاجنبية عن تلك الخاصة بالتعاملات في السوق المالي حسب التشريعات المعمول بها في الهيئة.

د- فصل حسابات العملاء المتعاملين في السوق المالي عن حساباتهم الخاصة بتعاملاتهم في البورصات الاجنبية.

هـ- تزويد الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها عن تداولاته وتداولات عملائه في البورصات الاجنبية.

و- عدم نشر أو ترويج أية بيانات أو معلومات غير صحيحة عن البورصات الأجنبية او التعاملات التي يقوم بها.

ز- الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول لعملائه التي توسط في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.

ح- وضع كافة الاجراءات وبذل العناية اللازمة للتعرف على العملاء.

**المادة (10)**

أ. تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية وقانون الأوراق المالية المعمول بهما والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

ب. يقوم المرخص له بإعداد وتنظيم شروط التعاقد مع العميل بحيث تتضمن الاتفاقية البنود التالية كحد أدنى:-

1- توضيح المخاطر المتعلقة بالتعامل في البورصات الأجنبية.

2- ما يشير صراحة إلى آلية إدخال الأوامر سواء من قبل العميل مباشرة أو من قبل المرخص له أو من كليهما.

3- آليات تسجيل ملكية الشراء في البورصات الاجنبية.

4- آلية التسويات المالية ما بين العميل والمرخص له.

5- العمولات التي سيتقاضاها المرخص له وجميع الكلف المتعلقة بالتعامل بالبورصات الاجنبية.

6- تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بحل أي نزاع قد ينشأ بين المرخص له وعميله، وتحديد طرق فض النزاعات وطرق إنهاء الاتفاقية.

ج- يتوجب على المرخص له ارفاق النشرة الارشادية الالزامية والمعدة من قبل الهيئة مع كل اتفاقية يتم توقيعها من قبل العميل وتعريف العميل بها، كما يتوجب على العميل توقيعها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

د- يتوجب على المرخص له إخطار العميل خطياً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه في نفس يوم التنفيذ، وللعميل الاعتراض على أي عملية بإبلاغ المرخص له بذات الوسيلة بأي خطأ أو اعتراض على العمليات التي تم تنفيذها لحسابه وفق الالية المبينة بالاتفاقية.

هـ- يتوجب على المرخص له إرسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة اشهر كحد ادنى إلى كل عميل وذلك للحسابات التي تمت عليها حركات مالية أو تعامل خلال الثلاثة أشهر السابقة يبين فيه رصيده من التعامل في البورصات الأجنبية وتفاصيل حركات تعامله بها أو وفق الالية المبينة بالاتفاقية، مع تزويده بنسخة عن الوثائق المتعلقة بحسابه لدى المرخص له عند الطلب.

**المادة (11)**

يجوز للمرخص له في البورصات الاجنبية كوسيط مالي لحساب الغير التعامل باستخدام الحساب المجمع شريطة ما يلي:

أ- عدم عكس اثر اوامر العملاء على سجلاته الداخلية الا بعد التنفيذ الفعلي للأوامر في البورصات الاجنبية.

ب- إعداد السجلات اللازمة لبيان كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالحركات على حسابات عملائه المتعاملين من خلال الحساب المجمع.

ج- فصل استثماراته في البورصات الاجنبية والارصدة النقدية الخاصة به عن استثمارات وارصدة عملائه المتعلقة بالمتعاملين لديه من خلال الحساب المجمع واظهاره بشكل منفصل في كافة البيانات المالية الخاصة به.

**المادة (12)**

يلتزم المرخص له لمزاولة أعمال الوسيط المُعرِّف بما يلي:

أ- عدم التعاقد أو التعامل نيابة عن عملائه.

ب- عدم استلام أموال أو عمولات من عملائه.

ج- عدم دفع اي اموال لعملائه.

د- أن يفصح لعملائه على أن دوره يقتصر على تعريف العملاء بشركات الوساطة الأجنبية، مقابل عمولة يحصل عليها من تلك الشركات.

**المادة (13)**

تشمل أعمال مدير الاستثمار إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير في البورصات الاجنبية وفقًا لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينه وبين عميله، والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل وصلاحيات مدير الاستثمار وواجباته، كما تشمل هذه الاعمال ادارة صندوق الاستثمار المشترك.

**المادة (14)**

تشمل أعمال أمين الاستثمار متابعة إدارة استثمارات العملاء في البورصات الاجنبية ومراقبتها، للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار، كما تشمل القيام بأعمال أمانة الاستثمار لصندوق الاستثمار المشترك.

**المادة (15)**

أ- تشمل أعمال المستشار المالي تقديم النصح والمشورة المستمرة للعميل وللغير في البورصات الاجنبية، مقابل أجر أو عمولة إما مباشرة أو من خلال نشرات أو كتابات تتعلق بالاستثمار والتعامل في البورصات الاجنبية.

ب- على المستشار المالي أن يبين مسبقًا للعميل وللغير بأن واجبه يتمثل فقط في تقديم النصح والمشورة دون ضمان النتائج.

ج- يحظر على المستشار المالي تضمين استشاراته أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة عن الخدمات التي يقدمها لعملائه وللغير.

**المادة (16)**

على المرخص له والذي يرغب في تسويق أو بيع أوراق مالية غير أردنية داخل المملكة الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة.

**المادة (17)**

يحق للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي غير المدقق المعين من قبل المرخص له إذا رأت ذلك ضروريا، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة وعلى نفقة المرخص له.

**المادة (18)**

تسري احكام قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية وقانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

**المادة (19)**

تلتزم الشركات التي تمارس نشاط التعامل في البورصات الاجنبية قبل سريان هذه التعليمات بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرارها.

**المادة (20)**

تلغى تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في الاوراق المالية في البورصات الاجنبية الصادرة بتاريخ 2017/8/1.